

قرار رقم (١٢ هـ) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٨

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوي برقم (٢٤١).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين (٥٦٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوي).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠ / ٧ / ٢٠١٧ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة فى ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥ / ٤ / ٢٠١٨.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصى البندين (أ ، ك/١/ب) من المادة (٤) (المزايا والتعويضات التى يمنحها ٤٦٠٧

الصندوق) النصين التاليين :-

سك

مادة (٤) : (المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق)

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(١) ١,٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ك/١/ب) من ذات المادة وذلك عن كل سنة خدمة فعلية سابقة على تاريخ التأسيس بحد أقصى عشرون عاماً ويسرى ذلك على الأعضاء المؤسسين فقط.

(٢) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ك/١/ب) من ذات المادة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ويسرى ذلك على جميع الأعضاء.

(ك) أحكام عامة فى صرف المزايا :

(١) أجر الاشتراك :

(أ)

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى فى ٢٠١٦/٧/١ متزايداً بواقع ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

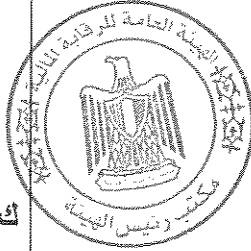
نائب رئيس الهيئة
٢٠١٢
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

سليم

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوي
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥١٢) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
مادة (٤) : (المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق) أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى : ١) ١,٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ك/١/ب) من ذات المادة وذلك عن كل سنة خدمة فعلية سابقة على تاريخ التأسيس بحد أقصى عشرون عاماً ويسرى ذلك على الأعضاء المؤسسين فقط. ٢) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ك/١/ب) من ذات المادة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ويسرى ذلك على جميع الأعضاء. ك) أحكام عامة فى صرف المزايا : ١) أجر الاشتراك : أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : كما هى ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى فى ٢٠١٦/٧/١ متزايداً بواقع ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها	مادة (٤) : (المزايا والتعويضات التى يمنحها الصندوق) أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١,٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ك/١/ب) من ذات المادة وذلك عن كل سنة خدمة فعلية سابقة على تاريخ التأسيس بحد أقصى عشرون عاماً ويسرى ذلك على الأعضاء المؤسسين مضافاً إليها ثلاثة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ويسرى ذلك على جميع الأعضاء. ك) أحكام عامة فى صرف المزايا : ١) أجر الاشتراك : أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسى الأخير مضافاً إليه العلاوات الدورية بواقع ٧% والعلاوات الخاصة. ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٧/١ متزايداً بواقع ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها

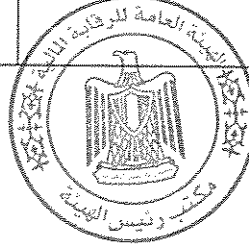


سليم

إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز
المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق.

إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز
المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

مستلم